بصفات السلم بانت بمهر المثل والا فبالمسمى وللاب امرها كل فصل مثلا ام كان لا يجوز السلم فيه او لم يصفه فان زاد المقيد لليوم على كفايته فالزايد للاب بانفاق الطفل وكسوته وله اخذ ذلك منها ليصرفه هو للطفل وان نقص فالباقي عليه ولو انقطع جنس الملتزم فللاب الفسخ في الكل لا في المنقطع فقط وان لم ينقطع لكن مات الطفل في اثنا مدة الرضاع انفسخ في باقيها وفي النفقة والكسوة فيقدر قيمتها واجرة مثل مدة الرضاع الماضيه والاتيه ويعرف نسبة باقيها من كلها وله من مهر المثل بتلك النسبه واما الطفل بعد المدة بقيت النفقه والكسوة عليها مقسطة كما كانت وموت المراة كموت الطفل الا انه يبطل الخلع في الرضاع بموتها قبل تمام مدته وحل عليها النفقه والكسوة **فرع** لو خالعها بالمهر المعين في العقد قبل قبضه بانت بمهر المثل وحقها باق في العين او بعد قبضه وقبل الدخول لم يسقط حق الزوج من نصفه **فصل** لكل من الزوجين توكيل امراة او كافر في الخلع وللزوج توكيل عبد ومحجور سفه بلا اذن سيد او ولي لا في قبض عوضه فان قبض باذنه فقد ضيع ماله وتبرا المراة ولو اختلعها وكيل الغير بعينه او في ذمتها فان اضافه اليها طولبت دونه والا فان توكل باذن سيده تعلق بكسبه ويرجع عليها بما غرم او بغير اذنه فبذمته ويرجع عليها ان قصد الرجوع وفي اشتراطه نظر وان اختلعها وكيلها الكافر بها او بغير اذن وليه فان خالع واضاف اليها صح والا طلقت مجانا ولو كان بيده طولب ولو وكلت محجورا بسفه لغا وان اذن وليه فان خالع واضاف اليها صح والا طلقت مجانا ولو وكل الزوجان واحدا ليتولى الطرفين تولى طرفا فقط مع الزوج الاخر او وكيله ولو توكل في الطلاق مخالع لغا وكذا لو طلق بمال من لا يمكن مراجعتها او لم يذكر المال وان لم يمكن كغير المدخول بها فتردد **فرع** اذا قدر الزوج لوكيله ما لا كالف فاختلع به او باكثر ولو من غير جنسه كالف وثوب وقبلت بانت به او باقل منه لغا وان اطلق فخالع بمهر المثل او اكثر جاز او باقل بما لا يتغابن به بانت بمهر المثل وان خالع بمؤجل او بغير جنس مسماه او بغير نقد البلد فكنقصه عن المقدر او عن مهر المثل وقبضه للعوض كوكيل البيع وان قال خالعها بعبد فان ذكر نوعه صح الخلع به والا فهل يصح الوكالة وجهان فان صحت وخالع بمعين قيمته مهر المثل جاز او بموصوف بصفة السلم فهل يجوز وجهان فان جاز فنقصه عن مهر المثل كنقصه عن المقدر ولو قالت المراة لوكيلها اختلعني طلقة بالف فان امتثل او نقص عن الالف نفذ ولا يطالب به ان صرح بالوكالة والا طولبت واذا غرم رجع عليها الا ان قصد الاستقلال وان خالف فان كانت ... عنه في الطلاق فاختلعها ثلاثا بالف فان اضاف اليها طلقت واحدة بالف فان اضاف اليها لم يقع والا وقعت ولزمه الالف وان قالت اختلعني بما استصوبته فاختلعها بالف في ذمتها او بمهرها على الزوج جاز او بعين مالها فلا لانصراف لفظها للدين فقط وان قالت اختلعني بحيث لا اغرم شيئا وهي مدخوله فاختلعها بمهرها صح وان كانت مخالعته في المال بان خالع بفوق الف من مالها او بغير جنسه فان قال اختلعها بكذا من مالها بوكالتها بانت بمهر المثل ولا يطالب به ان لم يضمن والا طولب بمسماه ولو فوق مهر المثل فان اضاف الخلع الى نفسه او لم ينوها فخلع اجنبي وكيافي وان نواها طولب بمسماه ولو فوق مسماها وعليها ما سمت وكذا لو اضاف اليها مسماها واضاف الزايد اليه واذا غرم الكل رجع عليها بقدر مسماها ولو اطلقت التوكيل اقتضى مهر المثل فان خالع الوكيل به او باقل او باكثر فكما مر وتطالب بمسماه ولو فوق المهر واذا اقتضى الحال الرجوع عليها رجع بمهر المثل ولو اختلعها وكيلها بنحو خمر باذنها او بدونه بانت ولزمها مهر المثل وكذا لو خالع وكيله بذلك باذنه فان كان بغير اذنه او بذل وكيل احدهما خمرا بخنزير او عكسه فقد مر في باب الوكالة **فرع**

لوقا

لو قالت امراة لاجنبي سل زوجي طلاقي بالف مثلا فهي موكله وان لم تقل بالف علي فاذا طلق به لزمها ولو غرمه الاجنبي رجع عليها وان لم تقل على ان ترجع علي او انا ضامنة وان قال لها اجنبي سلي زوجك طلاقك بالف فان لم يقل علي فليس بتوكيل فاذا اختلعت به فهو عليها وان قاله فاختلعت به واضافت اليه او نوته فهو عليه والا فعليها ولو قال لها اجنبي اختلعي من زوجك على الف ففعلت لزمه الالف ولو قال اجنبي لاخر سل فلانا تطليق زوجته بالف فكما لو قاله للمراة **فرع** لو قال لوكيله طلقها بالف ثلاثا فان قال بالف فطلقها ثلاثا به نفذ وان لم يقل بالف فطلقها واحدة وقعت مجانا ولو قال لوكيل طلقها بالف ولاخر طلقها بالفين او وكلهما بيع كذلك فاوجبا معا فان احسا معا لم يصح او مرتباصح الاول ولو قال لوكيله اذا اخذت منها او اذا اعطتك الفا فطلقها او فهي طالق فاخذه منها او اعطته وطلق وقع رجعيا ويرد المال او ان اعطتني الفا فطلقها فاعطته لم ... الطلاق ويرد المال وان طلق وان قال خذ مالي منها ثم طلقها او طلقها على ان تاخذ مالي منها اشترط تقديم الاخذ وان طلقها ثم اخذ فله الاخذ اولا

الركن الخامس الصيغة

ايجابا وقبولا او كتبا بالفاظ كخالعتك او فاديتك او خالعني ولا بد من تطابقهما وتواصلهما كما في البيع فيضر تخلل كلام اجنبي كثير من القابل لا يسير فان قالت المسلمة طلقني بالف ثم ارتدت قبل تمام جوابه او مقترنا به فيما نظهر وهي غير مدخول بها او لم تسلم في العدة بانت منه بالردة فلا طلاق ولا مال عليها وان اسلمت فيها بان وقوع الطلاق بالمال وان قالت زوجتاه طلقنا بالف ثم ارتدتا ثم اجابهما قبل الدخول او بعده واسلمتا بعد عدتهما بانتا بالردة وان اسلمتا فيها بان نفوذ خلع كل واحدة بمهر المثل وان اسلم في العدة واحدة فقط بان نفوذ خلعها بمهر المثل وان سالتاه ثم ارتدت احداهما ثم اجابهما قبل الدخول او بعده ولم تسلم المرتدة في عدتها طلقت المسلمة ولو قال له ... تان مدخولتان طلقنا بالف فاجابهما ثم اسلمتا في العدة طلقتا بالمبذل ولو قال ... المنهن طلقتكما بالف فارتدتا او احداهما ثم قبلتا قبل الدخول بهما او بالواحدة او بعد الدخول واصرتا او الواحدة لغا الخلع او بعده واسلمتا او الواحدة في العدة طلقتا وان اسلمت احداهما فقط لم تطلق هي ولا الاخرى واسلام احد الزوجين الوثنيين قبل الدخول او بعده كردة المسلم قبل الجواب **فرع** لو قال لامراته خالعتك بالف درهم فقالت قبلت الالف او قالت طلقني بالف فقال طلقتك ولم يذكر المال بانت بالالف وكذا لو قال الرجل خالع امراتي بالف عليك فقال قبلته او قال لها رجل خلعت نفسك من زوجك بالف فقالت اختلعت وقال له فورا خالعتها فقال خالعت وسمع الواسطه كلامهما وان لم تسمع المراة كلام الزوج لكن اوجب لاصم بعقد فاسمعه غيره فقبل وظهر ان نعم من الزوجين جوابا للمتوسط كما في البيع **فرع** لو قالت ابراتك عن مهري على الطلاق فطلق بانت وكذا لو قال قبلت الابرا لان قبوله التزام للطلاق بالابرا وفي هذا نظر ويظهر ان بذلك صداقي على طلاقي كابراتك على الطلاق **فرع** لا رجعة لمن طلق بعوض ولو شرطها مقصودا فان قال طلقتك بالف على ان لي الرجعة فقبلت طلقت مجانا فيراجع او على ان ارد العوض متى شئت لاراجع بانت بمهر المثل **فصل** في الالفاظ الملزمة فاذا قال لامراته طلقتك او انت طالق على الف او على ان لي عليك الفا فقبلت بانت بالالف وكذا لو قال ابتداء طلقتك وعليك او ولي عليك الف ان نوى التزامها واتام وعليك الف مقام على الف وصدقته او حلف لنكولها والا طلقت مجانا وان قبلت فان قاله جواب قولها طلقني بالف بانت به وان قالت ما طلبت بل ابتدات انت باللفظ المذكور وعكس هو حلفت على نفي العوض وبانت باقراره ولو قال طلقتك ان او اذا ضمنت

Copyright © King Saud University